

قال المؤلف رحمه الله :

(٢٣) والفرد ما قيَّدَه بِثَقَةٍ أَوْ جُمِعٍ أَوْ قَصْرٍ عَلَى رِوَايَةٍ  
هذا هو الثالث والعشرون من أقسام الحديث المذكورة في هذه  
المنظومة ، وهو الفرد ، وذكر الناظم له ثلاثة أنواع .

- ١ - ما قُيَّدَ بِثَقَةٍ .
- ٢ - ما قُيَّدَ بِجَمِيعٍ .
- ٣ - ما قُيَّدَ بِرِوَايَةٍ .

فما هو الفرد؟

نقول : الفرد هو أن ينفرد الراوي بالحديث ، يعني أن يروي  
الحديث رجلٌ فرد .

والغالب على الأفراد الضعف ، لكن بعضها صحيح متلقى  
بالقبول ، لكن الغالب على الأفراد أنها ضعيفة ، لاسيما فيما بعد القرون  
الثلاثة ، لأنه بعد القرون الثلاثة ، كثر الرواية فتجد الشيخ الواحد عنده  
ستمائة راوي . فإذا انفرد عنه راوٍ واحد دون غيره فإن هذا يوجب  
الشك ، فكيف يخفى هذا الحديث على هذا العدد الكبير ، ولا يرويه إلا  
واحد فقط .

لكن في عهد الصحابة تكثر الفردية ، وكذلك في عهد التابعين  
لكنها أقل من عهد الصحابة ، لانتشار التابعين وكثرةهم ، وفي عهد تابع  
التابعين تكثر الفردية لكنها أقل من عهد التابعين .  
إذاً فالفرد من قبيل الضعيف غالباً .

وأنواعه ثلاثة وهي :

١ - ما قُيَّدَ بِثَقَةٍ ، أي ما انفرد به ثقة ، ولم يروه غيره ، لكنه لا

يختلف غيره، مثل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup> فقد حصل الإفراد فيه، في ثلاث طبقات من رواته، ومع ذلك فهو صحيح، لأنه انفرد به الثقة عن الثقة عن الثقة، فهذا يسمى فرداً، ويسمى غريباً.

٢ - ما قيد بجمع، ومراده بالجمع أهل البلد، أو أهل القرية، أو القبيلة أو ما أشبه ذلك، فإذا انفرد بهذا الحديث عن أهل هذا البلد شخص واحد، بمعنى أن يقال: تفرد فلان برواية هذا الحديث عن الشاميين، أو تفرد فلان برواية هذا الحديث عن الحجازيين، أو ما أشبه ذلك، فهنا فرد لكنه ليس فرداً مطلقاً، بل هو في بلد معين، وقد انفرد به من بين المحدثين من أهل هذا البلد.

فمثلاً إذا قدّرنا أن المحدثين في الشام ألف محدث، فروى هذا الحديث منهم واحد، ولم يروه سواه.

فنقول: هذا فرد لكن هل هو فرد مطلقاً؟

بل فرد نسبي، نسيبي أي: بالنسبة لأهل الشام.  
وللفرد المقيد بالجمع معنى آخر وهو: أن ينفرد به أهل بلد ما، بروايته عن فلان، فيقال: تفرد به أهل الشام عن فلان.

٣ - قوله (أو قصر على رواية).

القصر على الرواية هي أن يقال مثلاً: لم يرو هذا الحديث بهذا المعنى إلا فلان، يعني أن هذا الحديث بهذا المعنى لم يروه إلا شخص واحد عن فلان، فتجد أن القصر في الرواية فقط، وإلا فالحديث من طرق أخرى مشهور، وطرقه كثيرة.  
وإنما قسم المؤلف الفرد إلى هذا التقسيم: ليبين أن الفرد قد يكون

(١) تقدم تخریجه ص ٦٩.

فرداً نسبياً، وقد يكون فرداً مطلقاً، فإذا كان هذا الحديث لم يُروَ إلا من طريق واحد بالنسبة لأهل الشام، أو أي بلد فهو فردٌ نسبي.

وكذلك بالنسبة للشيخ فلو قال: تفرد به فلان عن هذا الشيخ فإنه يُسمى فرداً نسبياً، والفرد النسبي غرابته نسبية، والفرد المطلقاً غرابته مطلقة، والفرد النسبي أقرب إلى الصحة، لأنه قد يكون فرداً بالنسبة لهؤلاء، ولكنه بالنسبة إلى غيرهم مشهور أو عزيز، أي مروي بعده طرق.

قال المؤلف رحمه الله :

(٢٤) وما بعلة غموضي أو خفا  
 مَعْلُلٌ عِنْدَهُمْ قَذْغَرْفَا  
 هذا هو القسم الرابع والعشرون من أقسام الحديث المذكورة في  
 النظم وهو المعلول أو المعلل .

يقال : (الحديث المعلل)، ويقال : (الحديث المُعلّل)، ويقال  
 الحديث المعلول، كل هذه الاصطلاحات لعلماء الحديث ولا شك أن  
 أقربها للصواب من حيث اللغة هو (المُعلّل)، لأن وزن مُعلّل الصريفي هو  
 مُفعَل، وذلك لأن اللام مشددة، فتكون عن حرفين أولهما ساكن،  
 وإذا نظرنا إلى الاشتقاق وجدنا أن هذا هو الصواب، لأنه مأخوذه من  
 أعلمه يُعلّله فهو مُعلّل مثل أقره يقره فهو مقر.

والذين قالوا إنه معلول أخذوه من علة مثل شدّه فهو مشدودٌ،  
 فيسمونه معلولاً، لأنه مأخوذ من الفعل الثلاثي .

والذين يقولون (مُعلّل) أخذوه من عللّه، فهو معلل مثل قوله  
 فهو مقوّم، والصواب : كما سبق (المُعلّل) .

فنقول : المعلّل هو الحديث الذي يكون ظاهره الصحة، ولكنه بعد  
 البحث عنه يتبيّن أن فيه علة قادحة، لكنها خفية .

مثال ذلك : أن يُروى الحديث على أنه مرفوع إلى النبي ﷺ  
 باتصال السند، ويكون هذا هو المعروف المتداول عند المحدثين، ثم يأتي  
 أحد الحفاظ ويقول هذا الحديث فيه علة قادحة وهي أن الحفاظ رووه  
 منقطعاً، ف تكون فيه علة ضعف، وهي الانقطاع، بينما المعروف بين  
 الناس أن الحديث متصل .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في شرح النخبة : وهذا القسم

من أغمض أنواع الحديث، لأنه لا يطلع عليه إلا أهل العلم النقاد الذين يبحثون الأحاديث بأسانيدها ومتونها.

وابن حجر يقول دائماً في بلوغ المرام: أَعْلَى بِالإِرْسَالِ، أَوْ أَعْلَى  
بِالوُقْفِ، وَهُكُذا.

فإذا قال ذلك فارجع إلى السند وانظر فيه من رواه؟  
ولهذا اشترطوا في الصحيح أن يكون سالماً من الشذوذ والعلة  
القادحة، والمعلم من أقسام علم المصطلح وهو مهم جداً لطالب علم  
الحديث حيث إن معرفته تفيده فائدة كبيرة؛ لأنه قد يقرأ حديثاً ظاهره  
الصحة، وهو غير صحيح.

قال المؤلف رحمه الله :

(٢٥) وَذُو اخْتِلَافٍ سَنِدٌ أَوْ مَتْنٌ  
مُضطَرِبٌ عِنْدَ أَهْيَلِ الْفَنِّ  
وهذا هو الخامس والعشرون من أقسام الحديث المذكورة في هذا  
النظم وهو المضطرب.

والاضطراب معناه في اللغة : الاختلاف .

المضطرب في الاصطلاح : هو الذي اختلف الرواة في سنته، أو  
متنه، على وجه لا يمكن فيه الجمع ولا الترجيح .  
فالاختلاف في السند مثل : أن يرويه بعضهم متصلةً، وبعضهم  
يرويه منقطعاً .

والاختلاف في المتن مثل : أن يرويه بعضهم على أنه مرفوع ،  
وبعضهم على أنه موقوف ، أو يرويه على وجه يخالف الآخر بدون  
ترجح ، ولا جمع .  
فإن أمكن الجمع فلا اضطراب .

وإن أمكن الترجح أخذنا بالراجح ولا اضطراب .

وإذا كان الاختلاف لا يعود لأصل المعنى فلا اضطراب أيضاً .

مثال الذي يمكن فيه الجمع : حديث حج النبي ﷺ ، فإن حج  
النبي ﷺ ، اختلف فيه الرواة على وجوه متعددة .

فمنهم من قال : إنه حج قارناً .

ومنهم من قال : إنه حج مفرداً .

ومنهم من قال : إنه حج متمتعاً .

ففي حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : خرجنا مع النبي  
ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج، ومنا من أهل بعمره ،  
ومنَا من أهل بحج وعمرة ، وأهل رسول الله ﷺ

بالحج<sup>(١)</sup>.

وفي حديث ابن عمر وغيره - رضي الله عنهم - أنه حجَّ ممتنعاً<sup>(٢)</sup>، وفي بعض الأحاديث أنه حجَّ قارناً<sup>(٣)</sup>.

فهذا الاختلاف إذا نظرنا إليه قلنا في بادئ الأمر: إن الحديث مضطرب، وإذا حكمنا بالاضطراب، بقيت حجة النبي ﷺ مشكلة، فلا ندري هل حجَّ مفرداً، أم ممتنعاً، أم قارناً؟  
وعند التأمل: نرى أن الجمْع ممكن يندفع به الاضطراب.

وللجمع بين هذه الروايات وجهان:

١ - الوجه الأول: أن من روى أنه أهلَّ بالحجَّ مفرداً، أراد إفراد الأعمال، يعني أنه لم يزد على عمل المفرد.

\* وعمل المفرد هو: أنه إذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم، ثم سعى للحج، وإذا كان يوم العيد طاف طواف الإفاضة فقط ولم يسع، وإذا أراد أن يخرج طاف طواف الوداع وخرج.

\* ومن روى أنه ممتنع: أراد أنه جمع بين العمرة والحج في سفر واحد، فممتنع بسقوط أحد السفرين.

\* ومن روى أنه قرن بين الحج والعمرة فهذا هو الواقع.  
قال الإمام أحمد: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً، والمتعة أحب

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد (١٥٦٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوه الحج (١٢١١-١١٨).

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (١٦٩١)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على الممتنع (١٧٤-١٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق وادِ مبارك» (١٥٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه (٢١٤-١٢٥١).

إلى

٢ - الوجه الثاني: أنه أحرم أولاً بالحج ثم دخل العمرة عليه، فصار مفرداً باعتبار أول إحرامه، وقارناً باعتبار ثاني الحال، ولكن هذا لا يصح على أصول مذهب الإمام أحمد، لأن من أصوله أنه لا يصح إدخال العمرة على الحج، وإنما الذي يصح هو العكس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مقرراً الوجه الأول: من روى أنه مفرد، فقد أراد أعمال الحج.

ومن قال إنه متمنع: فقد أراد أنه أتى بعمرة وحج في سفر واحد، فتمنع بسقوط أحد السفرين عنه، لأنه لو لا أنه أتى بالعمرة والحج، لكان قد أتى بعمرة في سفر، وبالحج في سفر آخر، فيكون تمنعه بكونه أسقط أحد السفرين، لأنه سافر سفراً واحداً، وقرن بين العمرة والحج فتمنع بذلك.

وأما من قال: إنه كان قارناً فهذا هو الواقع، أي أنه كان قارناً، لأننا لا نشك أن الرسول ﷺ لم يحل من العمرة، بل بقي على إحرامه لكونه قد ساق الهدي. اهـ.

ثم نرجع إلى الحج فنقول: الأنساك ثلاثة:

- ١ - الإفراد.
- ٢ - التمنع.
- ٣ - القران.

(١) فالإفراد هو: أن يحرم الإنسان بالحج وحده من الميقات، ويقول: ليك اللهم حجاً، ثم إذا وصل إلى مكة فإنه يطوف طواف القدوم، ويسعى للحج، ويبيقى على إحرامه إلى أن يتم الحج، وفي يوم العيد يطوف طواف الإفاضة، وعند السفر يطوف طواف الوداع.

(٢) والقرآن هو: أن يحرم بالعمرة والحج معاً من الميقات، ويقول: لبيك اللهم عمرة وحجًا، فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم وسعى للعمرة والحج، ثم يبقى على إحرامه، ويوم العيد يطوف طواف الإفاضة، وعند السفر يطوف طواف الوداع. ففعله ك فعل المفرد لكن تختلف النية.

(٣) أما التمتع فهو أن يحرم من الميقات بالعمرة، ثم إذا وصل إلى مكة، يطوف ويسعى ويقصر، لأنها عمرة، ثم يحل من إحرامه ويلبس ثيابه ويتخلّل تحلاًّ كاملاً، ثم في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة يحرم بالحج، وفي يوم العيد يطوف طواف الإفاضة ويسعى للحج، وعند السفر يطوف للوداع.

\* وإذا لم يمكن الجمع بين الروايات، عملنا بالترجح فنأخذ بالراجح، ويندفع الاضطراب.

مثاله: حديث بريرة - رضي الله عنها - حين أعتقتها عائشة رضي الله عنها، ثم خيرها رسول الله ﷺ على أن تبقى مع زوجها، أو أن تفسخ نكاحها منه<sup>(١)</sup>.

ففي بعض روایات الحديث أن زوجها - وهو مغيث - كان حراً.  
وفي بعض الروايات أنه كان عبداً.

إذاً في الحديث اختلاف والحديث واحد، والجمع غير ممكن فنعمل بالترجح.

والراجح: أنه كان عبداً، فإذا كان هو الراجح، إذاً نلغى المرجوح، ونأخذ بالراجح، ويكون الراجع هذا سالماً من الاضطراب،

(١) رواه البخاري، كتاب العتق، باب بيع الولاء، ومسلم، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء.

لأنه راجح.

\* وإذا لم يكن الاختلاف في أصل المعنى، فلا اضطراب، بأن يكون أمراً جانبياً.

مثل: اختلاف الرواية في ثمن جمل جابر - رضي الله عنه <sup>(١)</sup> واختلاف الرواية في حديث فضالة بن عبيد في ثمن القلادة التي فيها ذهب وخرز، هل اشتراها باثني عشر ديناراً، أو بأكثر من ذلك أو بأقل <sup>(٢)</sup>.

فنقول: هذا الاختلاف لا يضر، لأنه لا يعود إلى أصل المعنى، وهو بيع الذهب بالذهب، لأنهم كلهم متفقون على أنها قلادة فيها ذهب وخرز، وكانت قد بيعت بدنارين، ولكن كم عدد هذه الدنانير؟ قد اختلف فيها الرواة، ولكن هذا الاختلاف لا يضر.

وكذلك حديث جابر - رضي الله عنه - فقد اتفق الرواية على أن الرسول ﷺ اشتراه، وأن جابرأ اشترط أن يركبه إلى المدينة، ولكن اختلفوا في مقدار الثمن، فنقول: إن هذا الاختلاف لا يضر، لأنه لا يعود إلى أصل المعنى الذي سيق من أجله الحديث.

وحكم الحديث المضطرب هو: الضعف، لأن اضطراب الرواية فيه على هذا الوجه يدل على أنهم لم يضبطوه، ومعلوم أن الحديث إذا لم يكن مضبوطاً، فهو من قسم الضعيف.

وقوله (مضطربٌ عند أهيل الفن).

قد يقول قائل: لماذا صغر كلمة (أهل) وهل ينبغي أن يصغر أهل العلم؟

(١) تقدم تخریجه ص ٣٣.

(٢) تقدم تخریجه ص ٣٢.

فنقول: إن المؤلف اضطرَّه النظم إلى التصغير، ولهذا يُعتبر التصغير من تمام البيت فقط، وإنما كان عليه أن يقول: عند أهل الفن.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ : الْفَنُّ عِنْدَنَا غَيْرُ حَمْوَدٍ عُرْفًا؟

فنقول: إن المراد بالفن عند العلماء، هو الصنف.

قال الشاعر:

تَمَنَّيْتَ أَنْ تُمْسِي فَقِيهَا مَنَاظِرًا بِغَيْرِ عَنَاءٍ وَالْجَنُونَ فَنُونَ

يعني أن الذي يتمنى أن يُمسِي فقيهاً مَنَاظِرًا بِغَيْرِ تَعْبٍ فإنه مجُنون، والجنون أصناف من جملتها أن يقول القائل: أريد أن أكون فقيهاً مَنَاظِرًا، وأنا نائم على الفراش.

قال المؤلف رحمه الله :

(٢٦) والمندرجات في الحديث ما أنت من بعض الفاظ الرؤاة اتصلت  
هذا هو السادس والعشرون من أقسام الحديث المذكورة في هذا  
النظم وهو المدرج .

والحديث المدرج هو: ما أدخله أحد الرواة في الحديث بدون  
بيان، ولهذا سُمي مدرجاً، لأنه أدرج في الحديث دون أن يبين الحديث  
من هذا المدرج، فالمدرج إذاً ليس من كلام النبي ﷺ، ولكنه من كلام  
الرواة، ويأتي به الراوي أحياناً، إما تفسيراً لكلمة في الحديث، أو لغير  
ذلك من الأسباب .

ويكون الإدراج أحياناً:

\* في أول الحديث .

\* وأحياناً يكون في وسطه .

\* وأحياناً يكون في آخره .

مثاله في أول الحديث: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:  
(أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار)<sup>(١)</sup> فالمرفوع هو قوله: «ويل  
لالأعقاب من النار» وأما قوله (أسبغوا الوضوء) فهو من كلام أبي هريرة  
- رضي الله عنه - والذي يقرأ الحديث يظن أن الكل، هو من كلام النبي  
ﷺ لأنه لم يُبين ذلك .

ومثال الإدراج في وسط الحديث: حديث الزهري عن عائشة  
- رضي الله عنها - في كيفية نزول الوحي - يعني أول ما أوحى إلى النبي

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، (١٦٥). ومسلم، كتاب  
الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين -٣٠ (٢٤٠).

— فقالت : (كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء الليلي ذوات العدد، والتحنث التعبد...). الحديث<sup>(١)</sup>.

والذي يسمع هذا الحديث يظن أن التفسير من عائشة - رضي الله عنها - في قوله (والتحنث التعبد) الواقع أن التفسير من الزهري - رحمه الله - وهو الآن مدرج في الحديث بدون بيان منه أنه مدرج ، وهذا الإدراجه يُراد به التفسير ، والتفسير هنا لابد منه؛ لأن الحنث في الأصل هو الإثم ، كما قال تعالى : «وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحَنْثِ الْعَظِيمِ»<sup>(٢)</sup> . (الواقعة : ٤٦). وإذا لم يُبين معنى التحنث لاشتبه بالإثم ، ولكن النبي ﷺ كان يتعبد ، والتعبد مزيل للحنث الذي هو الإثم ، فهو من باب تسمية الشيء بضده .

مثال الإدراجه في آخر الحديث : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إن أمتي يُدعون يوم القيمة عرّا محجلين من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يُطيل غرته وتحججه فليفعل»<sup>(٣)</sup> ، فهذا الحديث إذا قرأته فإنك تظن أنه من قول الرسول ﷺ ، ولكن الواقع أن الجملة الأخيرة ليست من كلام النبي ﷺ وهو قوله : (من استطاع منكم أن يطيل غرته وتحججه فليفعل) بل هي مدرجة من كلام أبي هريرة - رضي الله عنه - والذي من كلامه ﷺ : «إن أمتي يُدعون يوم القيمة عرّا محجلين من أثر الوضوء».

أما الجملة الأخيرة فقد أدرجها أبو هريرة - رضي الله عنه - تفقهاً

(١) رواه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي (٣) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بدء الوحي (٢٥٢) (١٦٠).

(٢) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء (١٣٦) ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيج في الوضوء (٣٥-٣٥) (٢٤٦).

منه في الحديث ، ولهذا قال ابن القيم - رحمه الله - في النونية :  
وأبو هريرة قال ذا من كيسه فغدا يميشه أولو العرفان

\* ويعرف الإدراج بأمور :

- ١ - بالنص ، حيث يأتي من طريق آخر ويُبين أنه مدرج .
- ٢ باستحالة أن يكون النبي ﷺ قد قاله ، وذلك لظهور خطأ فيه ، أو قرينة تدل على أنه لا يمكن أن يكون من كلام النبي ﷺ .
- ٣ - بنص من أحد الحفاظ الأئمة يبين فيه أن هذا مدرج .

\* ما هو حكم الإدراج ؟

نقول : إن كان يتغير المعنى بالإدراج فإنه لا يجوز إلا ببيانه .  
وإن كان لا يتغير به المعنى مثل : حديث الزهرى (والتحت  
التعبد) فإنه لا بأس به ، وذلك لأنه لا يعارض الحديث المرفوع ، وإذا  
كان لا يعارضه فلا مانع من أن يذكر على سبيل التفسير والإيضاح .  
وإذا تبين الإدراج فإنه لا يكون حجة ، لأنه ليس من قول النبي  
ﷺ فلا يحتاج به .

وقوله (من بعض ألفاظ الرواة اتصلت) فكلمة (اتصلت) جملة  
حالية من فاعل أنت ، يعني ما أنت متصلة في الحديث بدون بيان .